

إرشاد الأذهان

[59] بعدها ، ولو امتنع بعد المدة من الأمرين حبسه وضيق عليه حتى يختار أحدهما ، ولو ما طل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ، ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لأنه متجدد ، ولو وطأ في مدة التبرص وجبت الكفارة ، ولو وطأ ساهيا أو مجنونا أو اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل ، والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة ، ويمهل القادر حتى يخف المأكول أو يأكل أو يستريح ، والقول قول مدعى بقاء المدة ، ومن يدعي تأخر (1) الايلاء ، وقوله لو ادعى الاصابة ، وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر ، وتنقطع الاستدامة بتجدد أعذارها في المدة دون أعذاره ، فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة رده ، ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا المائم ، ولو وطأ حراما أثم وفاء ، ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين إذا ترافعا إلينا ، وبين رد هما إلى حاكمهما ، ويجب أن يحكم لو كان أحدهما مسلما ، ولو اشتراها بعد الايلاء ثم أعتقها وتزوجها بطل الايلاء ، وكذا لو اشتريته بعد إيلائه ثم اعتقته وتزوجت به ، ولا تتكرر الكفارة بتكرره وإن قصد غير التأكيد ، ولو قال لأربع ، وإلا لا وطأ تكن جاز له وطء ثلاث فيتعين الايلاء في الرابعة ، ولو مات إحداهن قبل وطئها بطل الايلاء ، بخلاف طلاقها ، فإن الايلاء ثابت في الباقي ، لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة ، ولو قال : لا وطأت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ، ويحث بوطء واحدة وينحل في الباقي (2) . ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي (3) ، ويصدق لو ادعى تعيينه ، ولو قال : لا وطأت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها ، فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي ، وكذا لو وطأها . _____ (1) في (م) : " تأخير " . (2) في (س) و (م) : " البواقي " . (3) في (م) : " الباقي " .